ملخّص برنامج الخاتمة - الحلقة(312) / عبد الحليم الغِزّي

أسئلةٌ ، أجوبةٌ ، صورٌ وحقائق من واقعنا الشيعي المَرجعي المُرجئي البَتري العباسي التافه (ج16)
اسئلة واجوبة (ق2)
ماذا تصنع المرأة حينما تريد الطلاق من زوجها ؟ (ج2)
الثلاثاء: 21/جمادى الآخرة/1443هـ - الموافق 25/1/2022م

هذا هو **الجزءُ الثاني** الَّذي يكونُ مُتَمِّماً ومُكَمِّلاً لحديثي الَّذي بدأتهُ في الحلقةِ الماضية، كانَ الحديثُ عن مُشكلةٍ أُسريَّةٍ من مشاكلِ الزواجِ والطلاق حيثُ أنَّ الزوجةَ تُريدُ الطلاقَ لأيِّ سببٍ من الأسبابِ الَّتي عندها:

- الزوجُ يُعاندُ في تطليقها؛ إمَّا لإيذائها أو لإيذاءِ أطفالها لأنَّهم اختاروا البقاءَ معها على فَرضِ وجود الأطفال.
- أو أنَّ الزوج يفعلُ ذلكَ لِمُشكلةٍ فيما بَينهُ وبينَ أهلها.

سأتناولُ أمرينِ مُهمّين يشتملانِ على جُملةٍ من التوضيحاتِ المرتبطةِ بهذهِ المسألةِ المهمَّةِ في حياة النَّاس وخُصوصاً في حياةِ الكثيرِ من النساء اللاتي ابْتُلِينَ بمثلِ هذا الموضوع:

الأمرُ الأوَّلُ الَّذي أريدُ أن أُسلِّطَ الضوءَ عليهِ: **مُلابَساتُ هذهِ المسألة.**

أُشيرُ إلى أهمِّ الملابسات:

- **الأسبابُ الَّتي تطلبُ الزوجةُ الطلاقَ من زوجها على أساسها.**

لا يمكننا أن نحصر الأسبابَ بعددٍ مُعيَّن لكنَّني سأُشيرُ إلى أهمِّها:

أوَّلاً: المشكلةُ الجنسية.

الخللُ في العلاقةِ الجنسيةِ فيما بينَ الزوجِ والزوجةِ يُعطي للزوجةِ حقَّاً أن تطلبَ الطلاقَ من زوجها، هذا الموضوعُ فيهِ صُورٌ كثيرةٌ: تارةً بسببِ العجز الجنسي الكامل. وأخرى بسببِ عدمِ تفاعُل الزوجةِ مع زوجها، وهكذا، صورٌ كثيرةٌ، تخافُ الزوجةُ على نفسها من أن تقعَ في الحرام أو من أنَّها لا تُريدُ أن تعيشَ هذهِ الحالةَ مع زوجها.

المشكلةُ المالية.

أنْ يكونَ الزوجُ مُقصِّراً في الانفاقِ على بيتهِ، على زوجتهِ، على أطفالهِ، لا أن يكونَ الأمرُ مؤقَّتاً بسببِ ضائقةٍ ماليةٍ عندَ الزوج، لكنَّني أتحدَّثُ عن حالةٍ مُستمرَّةٍ.

السببُ الثالث: سُوءُ العشرة.

الطبيعةُ السيئةُ للزوج في أخلاقهِ، في سلوكهِ، في مُعاملتهِ لزوجتهِ ولأطفالهِ إنْ كانَ هُناكَ أطفال، يكونُ صَعِبَ المزاج، العِشرةُ معهُ نَكَدٌ في نَكَد، من حقّ الزوجةِ أن تطلُب الطلاقَ بسببِ هذهِ الحالة

وقد يدخلُ في الأسبابِ: النفورُ النفسيُّ الشديدُ عند الزوجةِ من زوجها.

ومناشئهُ وأسبابهُ كثيرةٌ، قد تكونُ الأسبابُ من الزوج، قد تكونُ الأسبابُ بسببِ أمراضٍ تُعاني منها هي الزوجة، قد تكونُ الأسبابُ بسببِ ظروفِ الحياة الَّتي تعيشها، ترتبطُ بأسرتها، بأسرةِ زوجها، بطريقةِ تَعامُلِ زوجها معها، النفورُ النفسيُّ الحادُّ والشديدُ بحيثُ أنَّها لا تستطيعُ أن تعيشَ حياةً اعتياديةً مُستقرَّةً معَ زوجها هذا.

وقد يدخلُ في الموضوعِ أيضاً: الإدارةُ السيئةُ من قِبل الزوجِ لأسرتهِ.

إدارةٌ سيئةٌ في جميعِ اتجاهاتِ حياةِ تلكَ الأسرة، وقد تنجرُّ إلى إضلالِ أولادهِ، إلى إخراجهم من جادَّة الدِّينِ والعقيدةِ السليمة..

مخاطرُ الحياةِ مع زوجها.

قد يكونُ زوجها اختار حياةً ملؤها المخاطر، أتحدَّثُ عن المخاطرِ الأمنيةِ مثلاً أن يكونَ زوجها في وضعٍ سياسيٍّ مُعارِضٍ لدكتاتورٍ ما، لحكومةٍ ظالِمةٍ، أن يكونَ قد اختارَ عملاً مُخالِفاً للقانون..

هذهِ من أهمِّ الأسبابِ ومِن أهمِّ المبرّراتِ الَّتي تكونُ مُبرّراتٍ منطقيةً، مُبرّراتٍ شرعيَّةً على أساسها تطلبُ الزوجةُ الطلاقَ من زوجها بشكلٍ مباشرٍ، عِبرَ المنظومةِ الأُسريةِ والاجتماعية، أو عِبرَ الوسائلِ والأسباب الأخرى الَّتي مَرَّ الحديثُ عنها في الحلقةِ الماضية.

إيقاعُ الطلاقِ هو شكلٌ، فإنَّ البناءَ الزوجي حينَ يتهدَّم وليسَ هُناكَ من مضمونٍ حقيقيٍّ فيما بينَ الزوجةِ والزوج فإنَّ مضمونَ الطلاقِ قد تحقَّقَ على أرضِ الواقع، لم يبقى إلَّا أن يُعلِنَ الزوجُ الطلاق مِن خِلالِ إيقاعِ صيغةِ الطلاق، فإذا ما عاندَ وذهبَ في اتجاهٍ مُنافرٍ للشرع ومُنافرٍ للمنطق الإنساني السليم فإنَّهُ حينئذٍ سيفقدُ أهليَّتهُ، ومن هُنا يُمكنُ لجهةٍ أُخرى أن تُعلِنَ الطلاق لأنَّهُ صارَ فاقداً للأهليَّةِ، لأهليَّةِ إعلان الطلاق.

عندنا حالاتٌ الَّذي يُعلِنُ الطلاقَ فيها وليُّ الزوج، ولا أتحدَّثُ عن زوجٍ قاصرٍ فقط، هُناك حالاتٌ يُرجَعُ فيها إلى وليِّ الزوج، إلى شخصٍ من أسرةِ الزوجِ، من أقربائهِ، من أرحامهِ، من أوليائهِ هُو الَّذي يُعلِنُ تفكيكَ الزواج، حالاتٌ لها شرائطها، لها خصوصيَّتها، تُبحَثُ بحدودها وخصوصها، أنا هنا أضربُ لكم مثالاً لِمسألةِ النظرِ في حلالهم وحرامهم، لابُدَّ من دراسةِ كُلِّ الحيثيات، وهُناكَ حالاتٌ يُعلِنُ فيها الحاكمُ الشرعيُّ الحقيقيُّ، قطعاً الأدلَّةُ تُشيرُ إليه، ولكن في حالةِ الاضطرار فإنَّ الزوجةَ تستطيعُ أن ترفعَ أمرها إلى الحاكم الشرعيّ العرفي، كمراجع الدينِ في زماننا فهؤلاءِ ما هم بِحُكَّامٍ شرعيينَ حقيقيين، مواصفاتُ الحاكم الشرعي لا تتوفَّرُ فيهم.

وعندنا حالةٌ تُسمَّى (بحالة التخيير)؛ الزوجُ موجودٌ، الزوجةُ تنفصلُ عن زوجها من دونِ إيقاعِ صيغة الطلاق، مع وجود الزوج وفي الوقتِ نفسهِ هو لا يُعانِدُ في تطليقها، ولكنَّ الحالةَ حُكمها أن تنفصلَ الزوجةُ عن زوجها من دونِ إيقاعِ صيغة الطلاقِ من قِبلِ زوجها.

أقرأ عليكم من (فقيهُ من لا يحضره الفقيه) لشيخنا الصَّدوق، وهذا هو الجزءُ الثالث: **بِسَنَدِهِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيه: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأتِهِ: اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَت نَفْسَهَا فَقَد بَانَت مِنْه** - مِن دُونِ إيقاعِ صيغةِ الطلاق لا من الزوجِ ولا من الزوجة، وإنَّما قالَ لها اختاري - **وَهُو خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّاب** - انفصلت عنه - **وَإِنْ اخْتَارَت زَوْجَهَا فَلَيسَ بِشَيءٍ** - ليسَ هُناكَ من شيءٍ جديد كانت زوجةً لهُ وتبقى زوجةً لهُ باختيارها، هذهِ صورةٌ من صور الطلاق من دونِ إيقاعِ صِيغةِ الطلاقِ مِن قِبَلِ الزوج.

إذاً قضيَّةُ إيقاعِ صيغة الطلاقِ من قِبَلِ الزوج ليست قضيَّةً تكوينية، كما بيَّنتُ لكم قبل قليل إنَّها قضيَّةٌ تنظيميَّةٌ تشريعيَّة، فإذا ما خرجَ الزوجُ عن الحدودِ الشرعيةِ يفقدُ هذهِ الأهليَّة فلا يكونُ أهلاً لإيقاعِ صيغة الطلاق، ومن هُنا فَهُناكَ جهاتٌ بإمكانها أن تُوقِعَ هذهِ الصيغة.

هذهِ الصورة الثانية من صور الطلاق - **أَو يَقُول: أَنْتِ طَالِق فَأيُّ ذَلِكَ فَعَل فَقَد حَرُمَت عَلَيه** - إنْ قالَ لها: أنتِ طالق، أو خَيَّرها قالَ لها: اختاري نفسكِ أو اختاريني، فقالت: أختارُ نفسي وقامت فقد وقعَ الطلاق.

وَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَلا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ - هذهِ أنواعٌ من أنواع الطلاق، الخُلْعُ نوعٌ، المباراةُ نوعٌ - **وَلَا تَخْيِيرٌ** - هذا نوعٌ من أنواع الطلاق الَّذي قرأتهُ عليكم - **إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِن غَيرِ جُمَاعٍ** - في ذلك الطهر - **بِشَهَادَةِ شَاهِدَين** - فإذاً هُناكَ طلاقٌ من دونِ إيقاعِ صيغة الطلاقِ من قِبل الزوج، وهذا التخييرُ قد يكونُ مع الزوجةِ وقد يكونُ مع أوليائها.

الحديثُ الرابع في الصفحةِ نفسها: الحلبيُّ يُحدِّثنا عن إمامنا الصَّادقِ صلواتُ اللهِ عليه: **فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأتَهُ أَو أَبَاهَا أَو أَخَاهَا أَو وَلِيِّها، الإمامُ يقول: كُلُّهُم بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِيَت لأنَّ الشَّأنَ شَأنُهَا** - إذا رَضِيت الزوجةُ أنَّ الاختيارَ يكونُ على لسانِ أحدِ هؤلاء فإنَّها قد بانت من زوجها من دونِ إيقاعِ صيغة الطلاقِ منه، أن يكونَ ذلك في طهرٍ أن تكونَ المرأةُ في طهرٍ لم يكن قد قاربها في ذلك الطهر، وأن تتمَّ العمليَّةُ بحضورِ شاهدين.

حينما نذهبُ إلى سورة النساء ونقرأ في الآيةِ 129 بعد البسملةِ وما بعدها؛ أتحدَّث عن الآيةِ الَّتي تليها: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾.

رُبَّما يسألُ سائلٌ في السورةِ نفسها في سورةِ النساء في الآيةِ الثالثةِ بعد البسملة: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾.

فإن خِفتُم أن لا تعدلوا هناك احتمالان: مِن أنَّ الإنسانَ يستطيعُ أن يكونَ عادلاً بينَ النساءِ في أجواء الزواجِ وفي أجواء الأسرةِ الواحدة، ورُبَّما لا يستطيعُ أن يكونَ عادلاً.

لكنَّ الآيةَ 129 بعد البسملةِ من سورةِ النساء هكذا تقول: "**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ**"، هل هُناكَ من تناقض؟!

إذا أخذنا الآيتينِ باتجاهٍ واحد نعم فإنَّ الآيتينِ مُتناقضتانِ بدرجةٍ كاملة، لكنَّ الآيتينِ ليستا باتجاهٍ واحد، إذا اختلفت الاتجاهات واختلفت الحيثيات فلا تناقُضَ في البَيْن.

أحدُ مُخالفي أهل البيت اعترضَ على مؤمن الطاق، وهو مُحمَّدٌ بن النعمان الأحول من أصحابِ إمامنا الصَّادق، فقالَ: إنَّ قُرآنكم متناقض، فهذهِ آيةٌ تقول: **"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ"**، وآيةٌ أخرى تقول: **"وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ"**، آيةٌ تنفي الاستطاعةَ يكونُ الأمرُ مستحيلاً، وأخرى تقول من أنَّكم بإمكانكم أن تعدلوا، فلم يتمكَّن من إجابتهِ، إلى أن التقى بإمامنا الصَّادق وسألهُ، الإمامُ قال لهُ صلواتُ اللهِ عليه: **"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ"**، هذا في النَّفقة، في النفقةِ يُمكنُ للزوجِ أن يكونَ عادلاً بينَ زوجاتهِ، ويُمكنهُ أن لا يكونَ عادلاً، أمَّا في هذهِ الآيةِ: **"وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ"**، قال: هذا في المحبَّةِ، في المودَّة، مستحيلٌ أن يجعلَ الزوجُ مَودَّتهُ متساويةً معَ كُلِّ زوجاتهِ..

أعود إلى سورة النساء: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ** - في المودَّةِ، في المحبَّةِ، في العلاقةِ العاطفية - **فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ** - لا تُظهروا هذا، حتَّى تكونوا ظالمينَ للزوجةِ الثانية - **فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** - ما ذنبها؟! - **وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** - إذا استطعتم أن تُعيدوا بناءَ العلاقةِ الزوجيةِ بشكلٍ صحيح وإلَّا فمن حَقِّها أن تُطلَّق إذا ما طلبت الطلاق - **وَإِن يَتَفَرَّقَا** - التفرُّقُ من الطرفين - **يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** - والآثارُ تترتَّبُ على الطرفين لأنَّ عملية الطلاقِ لم تَكُن من جهة الزوجِ فقط - **وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً**﴾.

انتفاءُ الأهليَّةِ هذا موضوعٌ من الموضوعاتِ المهمَّةِ جِدَّاً في أجواءِ التشريع، القرآنُ اعتنى بهذا الموضوع، أحاديثُ العترةِ اعتنت بهذا الموضوعِ بشكلٍ واضح، المقامُ مقامُ إيجاز لكنَّني أضربُ لكم أمثلةً:

على سبيل المثال: (حَجْرُ السَّفيه)، حينما يُحْجَرُ السَّفيهُ عن أموالهِ، قطعاً نحنُ لا نستطيعُ أن نُفكِّكَ الملكيَّةَ هنا، الملكيَّةُ رباطُها أقوى من رباط الزواج، فالزوجةُ ليست مِلكاً للزوج ما هي بأَمَةٍ ولا هي بقطعةٍ من الأثاث ولا هي بعقارٍ من العقارات، هُناكَ بناءٌ زوجيٌّ ضِمنَ التفاصيلِ وضِمنَ المطالبِ الَّتي أشرتُ إليها في الحلقةِ الماضية.

مثالٌ آخر: في الزواجِ يُؤخذُ إذنُ الأب حينما تتزوَّج البنت قطعاً لابُدَّ أن تكونَ راضيةً، ويُضافُ إلى رضاها ورغبتها في الزيجةِ هذهِ رضى الأب، على سبيل المثال: بِنتهُ أستاذةٌ جامعيَّةٌ مُتخصِّصةٌ في حقلٍ علميٍّ مُميَّز وهي مُبدعةٌ وهي على درجةٍ من الذكاءِ والوعي والفهمِ وإدراك الحياة بنحوٍ يفوقُ أباها، فأبوها رجلٌ أميٌّ أو أنَّهُ في مستوىً ضعيفٍ بالقياسِ إلى مستوى بنتهِ هذه، وهي اختارت زوجاً من زملائها، اختارت إنساناً يُناسِبُها، أبوها رفضَ ذلك لماذا؟ لأنَّهُ يريدُ أن يُزوِّجها من ابنِ عَمّها الَّذي هو لم يُكمِل دراستهُ الابتدائية وهو عاملٌ بالأجرةِ في بعضِ أيَّامهِ يعمل وفي كثيرٍ من الأيَّامِ هو عَطَّالٌ بَطَّال، أبوها يريدُ أن يُزوِّجها لأنَّهُ قد أعطى لأخيهِ يومَ ولدت كلاماً أن يُزوِّجها من ولدهِ هذا، فحينما جاءَ الزوجُ المناسبُ لابنتهِ رفضَ أن يُزوِّجها، هذا الرجلُ هنا سيكونُ فاقداً للأهليَّةِ بحسبِ الشرع لا قيمةَ لرضاه.

الأمرُ هُو في أحكام العبوديةِ؛ حينما يقومُ السيِّدُ الَّذي يملكُ العبد في زمن العبيدِ يقومُ بتنكيلِ عبدهِ، بتعذيبهِ، أن يُعذِّبهُ أن يقطعَ جُزءاً من بدنهِ، ما هو حُكمُ الشرع هنا؟ حُكمُ الشرع: الانعتاق وليسَ أن يُعتق، ينعتق، رَغْمَ أنف السيِّد، لماذا؟ لأنَّ مالك العبدِ قد فقدَ أهليَّتهُ لتملُّكِ هذا العبد.

هذا المضمونُ (انتفاء الأهليَّةِ) مضمونُ قانون، هذا القانونُ مبثوثٌ في تطبيقاتهِ وتفريعاتهِ في كُلِّ تشريعاتِ ديننا، في كُلِّ تشريعاتِ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليهم أجمعين، حينما أتحدَّثُ عن انتفاءِ أهليَّةِ الزوج هذا ليسَ قياساً، هذا قانونٌ يُطبَّقُ في جميع الاتجاهات، لا شأنَ لي بالقياسِ وألوانهِ وأنواعهِ، وإنَّما هُناك روايةٌ للحديثِ، وهُناكَ نظرٌ في الحلالِ والحرام، (**رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا**)، وهذا النظرُ يكونُ منضبطاً بالقواعدِ وبالأصولِ وبالمنطقِ العَلَويّ الَّذي بايعنا عليهِ في بيعة الغدير.

هذهِ المعطياتُ ترتبطُ بهذهِ المسألة الَّتي بدأتُ الحديثَ عنها منذُ الحلقةِ الماضية، هُناكَ مُبرِّراتٌ منطقيَّةٌ وشرعيَّةٌ عندَ الزوجةِ حينما طلبت الطلاق، هذا يعني أنَّ مضمونَ الزواجِ قد انتقض، وأنَّ مضمونَ الطلاقِ قد تحقَّق، غايةُ الأمر أنَّ شكلَ الزواجِ في عقدهِ، في ألفاظهِ لا زالَ باقياً، وأنَّ شكلَ الطلاقِ في إيقاعهِ بألفاظهِ ليسَ مُتحقِّقاً، فإذا ما نظرنا إلى موقف الزوجِ الَّذي بسببهِ سيفقدُ أهليَّتهُ معَ انتفاءِ الأسباب الشرعيَّةِ الحقيقيَّة الَّتي تلجأُ إليها الزوجةُ في طلب الطلاق كوجودِ محكمةٍ شرعيَّةٍ حقيقيَّةٍ الَّتي لا وجودَ لها في أيَّامنا لعدمِ وجودِ دولةٍ شرعيَّةٍ حقيقيَّة، وكذلك فإنَّ حاكماً شرعيَّاً حقيقيَّاً لا وجود لهُ.

مع ملاحظةِ نُقطةٍ مُهمَّةٍ جِدَّاً، ما هي هذهِ النقطة؟

آياتُ سورة النساء الَّتي تمنعُ تعليق الزوجة، تُحِّرم على الزوجِ أن يُعلِّق زوجتهُ، فالقُرآنُ يُحرِّمُ التعليقَ على الزوج فهل يُعقلُ أن تكونَ أحكامهُ تُؤدِّي إلى جعل الزوجةِ مُعلَّقةً، لماذا؟ لأنَّ الزوجَ لا يُعلِنُ إيقاعَ الطلاق، هذا الكلامُ ليسَ منطقيَّاً، سيكونُ التشريعُ في

تناقضٍ معَ نفسهِ، ففي الوقت الَّذي يمنعُ الزوجَ من تعليق الزوجةِ يقومُ الشرعُ بتعليق الزوجةِ حينما يجعلُ الطلاقَ مُتوقِّفاً فقط على إيقاع الطلاقِ من قِبل الزوج!

إذاً لابُدَّ للشرعِ من وضعِ حُلولٍ لِمنعِ تعليق الزوجة، من هُنا جاءت النصيحةُ بالرجوعِ إلى المنظومةِ الأُسرية والمجتمعية، وكذلك شُرِّعت قوانينُ القضاءِ في المحاكمِ الشرعيَّةِ الحقيقيَّة، فإن لم تَكُن هذهِ المحاكم فإنَّ الأَئِمَّةَ نصبوا لنا من فقهائهم، من فقهاء العترةِ حُكَّاماً وقُضاة يُرجَعُ إليهم في زمان الغَيبَةِ في زمان الهُدنة، لكنَّ الواقع الشيعيَّ واقعٌ مُرجئيٌّ بَتريٌّ عَبَّاسيٌّ تافه فلا يُنتِجُ لنا حُكَّاماً شرعيين حقيقيين، المرأةُ مُخيَّرةٌ أن تصبرَ أو أنَّها تذهبُ إلى الحلول الاضطرارية.

بالنتيجةِ هُناكَ جهةٌ سَتُعلنُ تفكيكَ الزواجِ سَتُعلنُ الطلاق لأجلِ النَظْم الشرعي والاجتماعي، وهذهِ حلولٍ اضطراريَّةٌ، فإنَّ الشرع لا يُمكنُ أن يمنع الزوج من تعليق الزوجةِ وهو يُشرّعُ لتعليقها، لابُدَّ من تخليصها من هذهِ العلاقة.

سأقرأُ عليكم جانباً من روايةٍ رواها الشيخُ الطوسي في كتابهِ (تهذيبُ الأحكام): وهذا هو الجزء السادس: **بِسندهِ عَن أَبِي خَدِيجَة قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْد الله إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ: قُلْ لَهُم: إِيَّاكُم إِذَا وَقَعت بَينَكُم خُصُومَةٌ أَو تَدَارَى بَيْنَكُم فِي شَيءٍ مِنَ الأَخْذِ وَالعَطَاء أَنْ تَتَحَاكَمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الفُسَّاق** - من أيِّ الفُسَّاق؟ من الحكومةِ الموجودةِ، أو من عُلماءِ المخالفين - **اجْعَلُوا بَيْنَكُم رَجُلاً مِمَّن قَد عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلتُهُ عَلَيكُم قَاضِيَاً، وَإِيَّاكُم أَنْ يُخَاصِمَ بَعضُكُم بَعْضَاً إِلَى السُّلْطَان الجَائِر** - الأئِمَّةُ عَيَّنوا لنا، وضعوا لنا قوانينَ القضاء، الشيعةُ لم يلتزموا هذا أمرٌ راجعٌ إلى الشيعة تلكَ مشكلتهم، حوزةُ الطوسي لم تُخرِّج لنا حُكَّاماً شرعيين بحسبِ مواصفاتِ الأَئِمَّةِ صلواتُ الله عليهم؟ تلكَ مشكلةُ حوزة الطوسي، لا هي بمشكلةِ الدِّين ولا بمشكلةِ أئِمَّتنا ولا بمشكلةِ الشيعةِ الزَّهرائيين المهدويّين.

الروايةُ هنا تحدَّثت بالإجمال، التفصيلُ يأتينا في حلقةِ يومِ غد..